No. 55773*

Japan
and
Saudi Arabia

Agreement between Japan and the Kingdom of Saudi Arabia for the promotion and protection of investment. Jeddah, 30 April 2013

Entry into force: *7 April 2017, in accordance with article 23*

Authentic texts: *Arabic, English and Japanese*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Japan, 4 April 2019*

**No UNTS volume number has yet been determined for this record. The Text(s) reproduced below, if attached, are the authentic texts of the agreement /action attachment as submitted for registration and publication to the Secretariat. For ease of reference they were sequentially paginated. Translations, if attached, are not final and are provided for information only.*

Japon
et
Arabie saoudite

Accord entre le Japon et le Royaume d'Arabie saoudite relatif à la promotion et à la protection des investissements. Djeddah, 30 avril 2013

Entrée en vigueur : *7 avril 2017, conformément à l'article 23*

Textes authentiques : *arabe, anglais et japonais*

Enregistrement auprès du Secrétariat de l'Organisation des Nations Unies : *Japon, 4 avril 2019*

**Aucun numéro de volume n'a encore été attribué à ce dossier. Les textes disponibles qui sont reproduits ci-dessous sont les textes originaux de l'accord ou de l'action tels que soumis pour enregistrement. Par souci de clarté, leurs pages ont été numérotées. Les traductions qui accompagnent ces textes ne sont pas définitives et sont fournies uniquement à titre d'information.*

3-بالنسبة للاستثمارات التي أقيمت قبل تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية فإن أحكام هذه الاتفاقية تظل نافذة لمدة عشر (10) سنوات من تاريخ إنهائها.

4-لا تسري أحكام هذه الاتفاقية على الدعاوى والمطالبات الناشئة عن أحداث وقعت، أو مطالبات سويت، قبل دخولها حيز النفاذ.

تصديقاً على ما تقدم، وقع هذه الاتفاقية أدناه الممثلان المفوضان أصولاً بذلك من حكومتي دولتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

وقعت هذه الاتفاقية في مدينة جده بتاريخ 2013/4/30م، من نسختين أصليتين باللغات: اليابانية والعربية والإنجليزية، وجميعها متساوية الحجية، وفي حالة الاختلاف في التفسير فإن النص الإنجليزي هو المعتمد.

عن اليابان	**عن المملكة العربية السعودية**
小寺次郎	**العثمان**

ب-يطبق إجراءات خاصة بذلك الطرف غير المتعاقد تحظر التعامل مع تلك المنشأة التجارية، أو أن تلك الإجراءات يمكن أن تنتهك في حالة استفادة تلك المنشأة التجارية أو استثماراتها من منافع هذه الاتفاقية.

2-يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين - بموجب إبلاغ مسبق وبعد التشاور - أن يحرم أحد مستثمري الطرف المتعاقد الآخر واستثماراته والذي هو منشأة تجارية للطرف المتعاقد الآخر من منافع هذه الاتفاقية إذا كانت تلك المنشأة التجارية مملوكة لطرف آخر غير متعاقد أو خاضعة لسيطرته وليس لتلك المنشأة التجارية أنشطة تجارية كبيرة لدى الطرف المتعاقد الآخر.

المادة الثالثة والعشرون:

1-تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد (ثلاثين) يوماً من تاريخ آخر إشعار متبادل عبر القنوات الدبلوماسية يؤكد إنهاء الإجراءات القانونية اللازمة لدخولها حيز النفاذ، وتظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشر (10) سنوات من تاريخ دخولها حيز النفاذ كما تظل سارية المفعول ما لم تُنهَ على النحو المبين في الفقرة (2). تطبق هذه الاتفاقية على جميع الاستثمارات الخاصة بمستثمري أي من الطرفين المتعاقدين لدى الطرف المتعاقد الآخر والمقامة وفقاً للتشريعات السارية لدى الطرف المتعاقد الآخر قبل دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

2- يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين، بموجب إبلاغ خطي مسبق قبل عام من تاريخ انتهاء الاتفاقية يوجه للطرف المتعاقد الآخر، إنهاء هذه الاتفاقية بنهاية مدة السنوات العشر الأولى أو في أي وقت آخر لاحق.

المادة العشرون :

للطرفين المتعاقدين التشاور فيما بينهما خلال خمس سنوات من دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ من أجل مراجعة الاتفاقية واتخاذ ما يلزم من إجراءات إضافية تحقق المزيد من التشجيع والحماية للاستثمارات.

المادة الحادية والعشرون:

يدرك الطرفان المتعاقدان عدم ملاءمة تشجيع مستثمري الطرف المتعاقد الآخر على الاستثمار عن طريق التساهل في الإجراءات المتعلقة بسلامة البيئة، وبناءً على ذلك يجب على كل طرف متعاقد ألا يتغاضى عن تلك الإجراءات البيئية أو ينتقص منها بوصفها وسيلة لتشجيع مستثمري الطرف المتعاقد الآخر على إقامة الاستثمارات أو تملكها أو التوسع فيها.

المادة الثانية والعشرون:

1-يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يحرم أحد مستثمري الطرف المتعاقد الآخر واستثماراته والذي هو منشأة تجارية للطرف المتعاقد الآخر من منافع هذه الاتفاقية, إذا كانت تلك المنشأة التجارية مملوكة لمستثمر طرف آخر غير متعاقد أو خاضعة لسيطرتهوكان الطرف المتعاقد الذي طبق ذلك الحرمان:

أ- ليس بينه وبين ذلك الطرف غير المتعاقد علاقات دبلوماسية; أو

المادة الثامنة عشرة:

1. لا تمنع أحكام المادة (الثانية) أياً من الطرفين المتعاقدين من التفريق بين المعاملات الممنوحة وفقاً لتشريعاته المتعلقة بالضرائب.
2. لا تُفسر المادة (الثالثة) بأنها تلزم أحد الطرفين المتعاقدين بمنح مستثمري الطرف المتعاقد الآخر مزايا ضريبية خاصة ممنوحة لمستثمري طرف آخر غير متعاقد، على أساس المعاملة بالمثل مع ذلك الطرف الآخر غير المتعاقد أو بموجب أي اتفاقية ضريبية سارية المفعول بين الطرف المتعاقد الأول و الطرف غير المتعاقد.

المادة التاسعة عشرة:

1- يشكل الطرفان المتعاقدان "لجنة عمل استثمارية" (يشار إليها فيما بعد بـ"اللجنة") في إطار اللجنة المشتركة المشكلة وفقاً لأحكام المادة (السادسة) من "اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني" الموقعة بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة اليابان في طوكيو بتاريخ أول مارس 1975م، بغرض تحقيق أهداف هذه الاتفاقية. وتكون المهمة الرئيسة للجنة مناقشة أي أمور ذات صلة بالاستثمار تتعلق بهذه الاتفاقية، ويتفق الطرفان المتعاقدان على تفاصيل باقي مهمات هذه المجموعة.

2- تعقد اللجنة اجتماعاتها بحسب الحاجة بناءً على طلب أحد الطرفين المتعاقدين.